التحليل الاقتصادى الإسلامى

لصور القمار والميسر المعاصرة

[أوراق اليانصيب - جوائز السحب - جوائز المشترين - التسويق الشبكى]

بقلم دكتور /حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

حكم القمار والميسر فى الفقه الإسلامى:

قال العلماء والفقهاء أن الميسر هو القمار ، وكل شئ فيه قمار فهو من الميسر، وقال ابن عباس رضى الله عنه : الميسر هو القمار ، كانوا يتقامرون فى الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فنهاهم الله تعالى عن هذه الأخلاق القبيحة ، ونزل قول الله سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ " (المائدة :٩٠، ٩١) .

والقمار معناه اللعب على عَوضْ بأن يخرج كل واحد من اللاعبين مالاً على أن من غَلب فله أخذ المالين ،وهو حرام بالإجماع لأنه من صور أكل أموال الناس بالباطل ، ونهى الله عز وجل عن ذلك بقوله : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ " (النساء : ٢٩) ، **كما نهى رســـــول الله صلـى الله عليه وسلم عنه فقال:** "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله " (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) ، **وفى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وســلم قال :** " من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق " ، **أى عليه إفك ويجب عليه الصدقة للتكفير .**

والميسر بصفة عامة معناه الضرب بالقداح على الأموال والثمار ، ولقد أجمع الفقهاء على تحريمه والسبب فى ذلك كما ورد فى القرآن الكريم أنه يلهى عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن المنظور الاقتصادى فإنه كسب بدون جهد وبدون قيمة مضافة إلى الإنتاج القومى فلا يحقق تنمية بل يقود إلى التخلف وإلى أكل أموال الناس بالباطل .

والحكم الفقهى للميسر والقمار والرهان هو التحريم ... فقد قال الفقهاء : كل شئ فيه حظ فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز . (أنظر : الفخز الرازى)، وقالوا إن ضابط القمار المحرم هو أن يكون أحد المقامرين غانماً أو غارماً بسبب الحظ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من صور القمار والميسر المعاصرة .

لقد انتشرت صور القمار والميسر فى المعاملات المالية والتجارية وأصبحت وسيلة فعالة من وسائل التسويق ولو أخذت أسماء غير القمار والميسر منها : جوائز السحب ، مكافآت المشتركين ، جوائز المستهلكين ، والتسويق الشبكى ، المعاملات المستقبلية فى البورصة ، معاملات الاختيار فى البورصة ، جوائز اليانصيب الخيرية وغير الخيرية ، مكافآت شهادات الاستثمار ، مراهنات المباريات الرياضية .

ولقد تناول فقهاء الاقتصاد الإسلامى هذه المعاملات بالدراسة وبيان الحكم الشرعى لها ، وبيان أثرها الاقتصادي من المنظور الإسلامى ، وكذلك بيان أثرها على شباب المستقبل ، وتتضمن هذا الورقة عرض لبعض صور القمار والميسر المعاصرة لبيان الحلال لنلتزم به وبيان الحرام فنتجنبه حتى يفتح الله علينا بركات من السماء والأرض .

◈ - حكم أوراق اليانصيب :

يقوم نظام أوراق اليانصيب على شراء شخص كوبرن [ورقة يانصيب] بمبلغ من المال وهدفه أن يشارك فى السحب على الجائزة أيا كانت مالاً نقدياً ، أو سيارة ، أو غير ذلك ،ثم يجرى السحب لاختيار أرقاماً معينة وهذا خاضع كلية للحظ ، ويترتب على ذلك أن مشتركاً يكسب بدون جهد ومشتركاً آخراً يخسر بسبب الحظ ، وهذا هو عين القمار الذى كان فى الجاهلية ونهى الله عز وجل عنه فى الآية السابق ذكرها وهى قول الله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "(المائدة :٩٠) .

ولقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم أوراق اليانصيب حتى ولو كان جزءاً من ثمنها يستخدم أو يوجه إلى أغراض خيرية لأن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً ، ويجب أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة كذلك مشروعة .

ولقد سئل فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق السؤال التالى :

** ما حكم الإسلام فى شراء تذاكر الحظ المشهورة باسم " اليانصيب " ؟

فأجاب وقال :

شر اء هذه التذاكر المشهورة باسم " اليانصيب " من باب القمار المحرم ، وبيعها والإتجار فيها باطل شرعاً أو فاسد للجهالة وللمخاطرة ، ويترتب على هذا التعامل أضراراً جسيمة تصيب الأفراد والمجتمعات ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتقعدهم عن نشاط العمل الجاد ، والكسب الحلال ، وعن الاقتصاد المثمر ، وعن الشعور بالمسئولية نحو النفس والمجتمع ، وكل من يملك مالاً عن طريق شراء الحظ واليانصيب فإنما يملك مالاً حراماً خبيثاً عليه أن يتخلص منه وينتهى عنه بالتوبة إلى الله ، والندم على ما اقترف من آثام وما حصل من كسوب محرمة ، بسبب اليانصيب أو تذاكر الحظ وكم من ويلات ونكبات لحقت بالأشخاص والأسر التى ابتليت فى بعض أفرادها بأناس مقامرين فأصبحوا فى ذل وفاقة ، وعداوة وبغضاء ، وقعدوا عن الكسب الحلال ، وقد حذر الله المؤمنين من الميسر وهو القمار وبين لهم آثاره السيئة ، وأمرهم باجتنابه والبعد عنه فى قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ " (المائدة :٩٠، ٩١) .

إن على المسلمين جميعاً أن يقولوا بلى ، انتهينا ورضينا بحكم الله ، إذ ليس بعد قول الله حكم .. ولا مراء فيما أمر به وفيما نهى عنه .. (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (المائدة :٥٠) المصدر مجلة الاقتصاد الإسلامى رقم ١٧٩فبراير ومارس ١٩٩٦ م .

حكم جوائز السحب المرصودة للمشتركين :

تقوم بعض الشركات والمحلات والأفراد ... برصد جوائز ضخمة تغرى جمهور المستهلكين بالشراء أو الإكثار من الشراء بدون ضرورة معتبرة شرعاً لتزداد فرصته فى الحصول على المال النقدى أو السيارة أو المنزل أو الرحلة السياحية ونحو ذلك ، وكلما اشترى أكثر كانت فرصته أكبر ، وكل مبلغ يشترى به المشترى يعطى به كوبوناً.... وفى ميعاد وتاريخ معين يعلن بطريق القرعة عن الفائز أو الفائزين .... فالقصد من الشراء أن يغنم بالجائزة .

ولقد اختلف الفقهاء بين مجيز وغير مجيز ، فإذا لم تضيف الشركة تكلفة الجائزة ومصروفاتها إلى ثمن السلعة فهذا جائز ، أما إذا حملت الشركة المستهلك بتلك التكلفة فهذا غير جائز ، وهذا ما يحدث فعلاً .

ويرى العالم الفقيه الدكتور يوسف القرضاوى : أن هذا التعامل وإن لم يكن عين الميسر والقمار ، ففيه روح الميسر والقمار ، وهو الاعتماد على الحظ ، لا على السعى وبذل الجهد وفق سنن الله فى الكون وشبكة الأسباب والمسببات وما شرع الله لعباده من العمل فى الزراعة والصناعة والتجارة والحرف المختلفة ، أو كل قصد المشترى أن ينتظر حتى تهبط عليه من السماء جائزة تغنيه من فقر ، وتعزه من ذل ، وتنقله من طبقة إلى طبقة دون أن يبذل مجهوداً أو يعطى الحياة كما أخذ منها ..... ويستطرد قائلاً أن مثل هذه المعاملات تشجع على الاتكال على الحظ ، وفيها روح الأنانية ولذلك يرى أنها محرمة . (مرفق طيه نص الفتوى)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما حرم ابن باز مثل هذه المعاملات لأنها تقوم على الحظ وليس العمل وبذل الجهد . (مرفق طيه نص الفتوى)

وهناك بعض الفقهاء المعاصرين يضعون مثل هذه المعاملات فى سلة المعاملات المكروهة لأنها لا تحث على ضبط الإنفاق والاستهلاك وفق سلم الأولويات الإسلامية الضروريات والحاجيات ، وعلى العكس فإنها تشجع على الإسراف والتبذير .

حكم التسويق الشبكى [بزناس] القائم على المكافآت والجوائز :

لقد انتشر فى الوقت المعاصر نظام التسويق الشبكى [تعارف الناس عليه فى مصر باسم بزناس] ، وملخصه أن يقوم الشخص بشراء خدمة موقع على الإنترنت ويدفع مبلغاً من المال وعليه أن يغرى آخرين بعملية الشراء ..... فإذا بلغ مَنْ أغراهم تسعة يستحق له جائزة مبلغاً من المال وهكذا ، وكل فرد يحاول بكافة السبل المشروعة وغير المشروعة أن يغرى الآخرين على الشراء مُلوحاً لهم بالجائزة حتى يغنمُها بالجائزة .

فالمقصد والغاية من عملية الشراء والتسويق ليست السلعة أو الخدمة ولكن الحصول على الجائزة ..... فإذا لم تكن هناك جائزة أو مكافأة ما قام بعملية الشراء والتسويق أحد من هؤلاء .

ولقد أفتى فريق من الفقهاء المعاصرين منهم الأستاذ الدكتور / سامى سويلم جامعة الملك بن سعود بالسعودية والفقيه فى مؤسسة الراجحى ، والأستاذ الدكتور / صفوت حجازى من علماء الأزهر ، والأستاذ الدكتور /عبد الحى الفرماوى من علماء الأزهر ، والدكتور على السالوس وغيرهم بحرمة تلك المعاملات ومن حججهم فى ذلك ما يلى :-

- أن هذه المعاملات تقوم على الحظ وليس العمل والجد أو الاستفادة المشروعة من الموقع أو الخدمة.
- التحريض على شراء خدمة ليس المشترى فى حاجة إليها ولكن غايته الكبرى هو المكافأة .
- سوف تنتهى هذه المعاملات فى نهاية المطاف إلى فريق رابح وفريق خاسر وبذلك تدخل فى نطاق القمار .
- لا تساهم فى التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة حيث أنها عمليات وساطة غير ضرورية .
- أنها تحض (تدفع) الشباب على التفكير فى السعى وراء المكافأة ولو بطرق غير مشروعة وليس العمل الجاد المنتج.
- لا تعتبر المواقع أو الخدمات التى تسوق من الضروريات والحاجيات التى بدونها يهلك الإنسان أو يشقى .
- هناك معلومات خفيه غير معلنة حول من وراء هذا النظام المريب الذى أتى من بلاد لا نعرف هويتها علماً بأنه قد حرم فى العديد من دول العالم لأنه يقود إلى سلسلة من النصب والاحتيال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم مراهنات المسابقات :

لقد انتشر بين الناس ظاهرة المراهنات على من يكسب ، فعلى سبيل المثال : المراهنة من يسبق الحصان الأبيض أم الحصان الأسود ، فيقوم كل فرد بدفع مبلغ من المال ، فمن يتحقق تنبؤه يكسب كل المال ، وكذلك المراهنة على من يكسب الفريق المصرى أم الفريق الفلسطينى .

وتعتبر هذه المراهنات من صور القمار المنهى عنه شرعاً لأنه يعتمد على الحظ .

-حكم جوائز المسابقات المدفوعة من طرف ثالث مشجع :

تقوم بعض الشركات والمؤسسات فى بعض المناسبات الدينية برصد بعض المبالغ النقدية أو الهدايا والمكافآت العينية لمن يفوز بالمركز الأول فى الجامعة أو فى المدرسة أو فى المسابقات الدينية ، وهذه الجوائز والمكافآت جائزة شرعاً لأنها مدفوعة من طرف ثالث على سبيل التبرع ، كما أن المقصد منها هو تحفيز الناس على التنافس فى الخير .

◈- حكم جوائز ومكافآت التشجيع على الأعمال الصالحات وعلى الجهاد فى سبيل الله عز وجل:

تقوم بعض الجهات الخيرية والاجتماعية والدينية برصد مكافآت وجوائز لمسابقات حفظ القرآن الكريم وإعداد الأبحاث والدراسات العلمية النافعة المشروعة ، حتى يتنافس الناس فى عمل الخيرات ، فهنا الغاية مشروعة ، والوسيلة مشروعة كذلك لأنه لم يدفع عِوَضْ ، ويقول العالم الفقيه الدكتور / يوسف القرضاوى أن مثل هذه الأعمال الخيرية النافعة لا يشك عالم فى حرمتها .

ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على المسابقة فى ثلاثة أمور فقط تدخل فى مجال التربية على روح الجهاد ، فقال :" لا سبق إلاّ فى نصل ، أو خف ، أو حافر " (أبو داود) ويقصد بالنصل : الرمح ، ويقصد بالخف : الإبل ، ويقصد بالحافر : الخيل) .

وتعتبر جوائز ومكافآت التشجيع على التنافس فى عمل الخير والمدفوعة من جهة ثالثة من المعاملات التى اجازها الفقهاء ومن تطبيقاتها العملية المعاصرة مايلى :-

- **المكافآت التى ترصدها وزارة الأوقاف لحفظة القرآن .**
- **المكافآت التى ترصدها المصارف الإسلامية لحفظة القرآن .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المكافآت التى يرصدها رجال الأعمال وتوجه إلى المساجد لمسابقات حفظ القرآن .
- وما فى حكم ذلك .

التحليل الاقتصادى الإسلامى لصور القمار والميسر المعاصرة

يقوم النظام الاقتصادى الإسلامى على مجموعة من الضوابط الشرعية والتى تؤدى إلى تحقيق التنمية الشاملة للفرد وللأسرة وللمجتمع وللدولة وللأمة الإسلامية من هذه الضوابط : المشروعية ، والطيبات ، والالتزام بفقه الأولويات الضروريات فالحاجيات ، والعمل وبذل الجهد ، وربط الكسب بالجهد ، والمحافظة على المال وتنميته بالاستثمار فى المجالات الحلال الطيبة ، والادخار لنوائب الدهر ، وإيتاء الزكاة ،والصدقات ، ومن الضوابط الشرعية كذلك تجنب الربا والمقامرة والميسر والغرر والجهالة والتدليس والغش .... وكل صور أكل أموال الناس بالباطل ...وكذلك كل المعاملات التى تلهى عن الفرائض والواجبات ولا تسهم فى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

ومن المنظور الاقتصادى الإسلامى ، نجد أن المعاملات التى تتضمن : الميسر والقمار والرهان لا تحقق التنمية الاقتصادية الفعالة ، وتحليل ذلك على النحو التالى :-

- تُعتبر من قبيل توجيه الأموال إلى مجالات ليست من الضروريات و الحاجيات وهذا لا يحقق قيمة مضافة إلى الإنتاج أو إلى الخدمات حتى يمكن أن تساهم فى زيادة الدخل القومى ، بل على العكس توجه الأموال إلى الكماليات والترفيات والمظهريات التى تعوق التنمية .

- تربى هذه المعاملات الناس على الكسل والتواكل وليس على العمل الجاد المنتج المبدع ، وينتظر المتعاملون حظ السماء فإما رابحاً أو خاسراً ، فإن ربح فهذا كسب بدون جهد ، وإن خسر فقد أضاع المال ولم يحقق من ورائه عائداً.

- تغرس هذه المعاملات عند النفوس الأمارة بالسوء نزعة خصال الأنانية والأثرة وحب الذات حتى ولو كان ذلك على حساب الآخرين أو على حساب الأمة التى ينتمى إليها ، كما أنها تقتل روح المشاركة وتطبيق صيغ الاستثمار الإسلامى التى تقوم على تفاعل رأس المال والعمل سوياً لإنتاج الحلال الطيب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تحفز مثل هذه المعاملات الأفراد على القيام بشراء أشياءَ ليسوا فى حاجة إليها وقصدهم الأساسى هو احتمال أن يكونوا من المحظوظين الغانمين بالمكافأة أو الجائزة وهذا يعتبر من الإسراف والتبذير الذى نهى الشرع عنه .**

- **تغرس هذه المعاملات عند الشباب خصال منهى عنها شرعاً وهى لعب الميسر والقمار والمراهنة .... وتنشأ أجيالاً بعيدة عن العمل والتضحية والجهاد فى سبيل التنمية الفعالة .**

- **فى حالة إضافة تكاليف الجوائز والمكافآت إلى أسعار السلع والخدمات فهنا يؤدى إلى غلاء الأسعار بدون منفعة إضافية .**

- **تسبب معاملات القمار والميسر والمراهنات وما فى حكم ذلك العديد من المشكلات فى الواقع العملى منها الغش والتلاعب والنكول ..... وصدق الله العظيم القائل :** " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ " (المائدة : ٩١) .

ألم يأن للمسلمين أن يطبقوا شرع الله ويتجنبوا الخمر والميسر والقمار والربا وأكل أموال الناس بالباطل حتى لا يشقوا مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : " وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً " (طه : ١٢٤) .

ألم يأن للمسلمين أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويلتزموا بشرعه حتى يبارك لهم فيما رزقهم به مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ" (الأعراف : ٩٦) .

د . حسين حسـين شحاتة

بجامعة الأزهر

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التحليل الاقتصادى الإسلامى لفتوى القرضاوى بشأن جوائز السحب المرصودة للمشترين

(فتاوى معاصرة الجزء الثانى ، صفحة :٤٢)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد

فالذى يتبين لى أن الجوائز التى توزعها الشركات والمحلات التجارية على عملائها الذين يشترون منها سواء تمثلت فى مبالغ نقدية أم فى بضائع وأشياء عينية – لا تدخل فى دائرة الميسر المنهى عنه ، وهو الذى لا يخلو من ربح أو خسارة ، لأحد الطرفين ، ومنه اليانصيب الذى عرفه الغرب ، ونقل – للأسف – إلى مجتمعاتنا تقليداً .

ذلك أن الجوائز التى تدفعها المؤسسات التجارية إنما هى طرف واحد ولا يتحمل الطرف الثانى ، أية خسارة ، أعنى : العملاء أو الزبائن . وأما اختيار البعض بواسطة "القرعة" فلا حرج فى ذلك شرعاً عند جمهور الفقهاء ، وتدل عليه عدة أحاديث تجيز الترجيح بالقرعة .

وقد يستثنى من ذلك الذى يشترى من المحل أو المؤسسة ، وليس له غرض فى الشراء ولا فى السلعة ، إلا احتمال أن يحصل على الجائزة ، فهذا يتوجه أن يكون عمله نوعاً من القمار المحظور ، أو قريباً منه .

هذا وإن كنت لا أحب للمؤسسات الإسلامية أن تتبع هذا الأسلوب الغربى فى تشجيع العملاء أو الزبائن عن طريق الجوائز ، التى جن بها كثير من التجار فى عصرنا ، لأن هذه المبالغ التى تدفع لبعض المشترين ، تحسب فى النهاية من تكاليف السلعة ، ويتحملها المستهلك . فكأن المشترى المحظوظ بالجائزة يأخذ قيمتها – عند التحليل النهائى – من عامة المستهلكين . فهذا يجعل فى الأمر بعض الشبهة فى نظرى ، وقد يبرر ذلك بعض التجار بأنه يقتطع ذلك من الربح ، وهذا يحتاج إلى نقاش .

التحليل الاقتصادى الإسلامى للفتوى : .

- إذا كان الحافز على الشراء هى الجائزة – يكون ذلك من القمار المحظور أو قريباً منه ، وهذا هو الواقع الآن فى معظم المحلات التجارية .
- تحمل التكلفة فعلاً ، تكلفة الجوائز ، والإعلان عنها على سعر السلعة ، ويدفع المستهلك ذلك فعلاً فهذا فيه شبهة القمار .
- مثل هذه المعاملات تسبب خللاً فى المعاملات فى الأسواق وتسبب أضرار للتجار الذين لا يستطيعون تطبيق نظام المكافآت ، كما أنها تسبب زيادة فى الإنفاق على الاستهلاك بدون ضرورة معتبرة شرعاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحليل الاقتصادى الإسلامى لفتوى ابن باز بخصوص جوائز المشترين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وأما بعد فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات فى الصحف وغيرها فى تقديم جوائز لمن يشترى من بضائعهم المعروضة مما يغرى بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشترى سلعاً ليس له فيها حاجة طمعاً فى الحصول على هذه الجوائز وحيث إن هذا النوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب فى ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة لمن لم يقامر مثل مقامرته لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم والجائزة التى تجعل عن طريقة محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعاً وهو القمار .

فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس وقد قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً " (النساء : ٢٩، ٣٠) .

وهذه المقامرة ليست من التجارة التى تباح بالتراضى بل هى من الميسر الذى حرمه الله لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس كما قال الله سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ " (المائدة :٩٠، ٩١) . **والله خير مسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده أن يبعدنا جميعاً عن كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله .**

التحليل الاقتصادى الإسلامى للفتوى .

- **من استقراء الواقع نجد أن معظم المستهلكين يلهثون حول الجوائز والمكافآت وتعتبر الدافع والحافز الرئيسى من وراء تفضيل مؤسسة على آخرى وهذا يسبب خللاً فى الأسواق وفى سلوكيات المستهلكين .**
- **لقد تبين من التحليل الاقتصادى لسلوكيات المستهلك أن مثل هذه الجوائز توجد عنده رغبة فى الشراء كانت غير موجودة أصلاً ، وهذا يقود إلى زيادة الاستهلاك بدون ضرورة معتبرة شرعاً .**
- **يؤدى نظام التسويق عن طريق الجوائز والمكافآت إلى زيادة الطلب على الكماليات والمظهريات والترفيات.... وقد يقود إلى الاستدانة بفائدة ربوية بدون ضرورة ... وهذا يقود إلى خلل فى ميزانية الأسرة .**
- **يقود التسويق عن طريق المكافآت والجوائز إلى خلل فى المعاملات التجارية فى الأسواق والتنافس غير المشروع .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

حكم القمار والميسر فى الفقه الإسلامى: ٢

من صور القمار والميسر المعاصرة ٣

حكم جوائز السحب المرصودة للمشتركين : ٤

حكم التسويق الشبكى [بزناس] القائم على المكافآت والجوائز : ٥

حكم مراهنات المسابقات : ٦

-حكم جوائز المسابقات المدفوعة من طرف ثالث مشجع : ٦

التحليل الاقتصادى الإسلامى لصور القمار والميسر المعاصرة ٧

التحليل الاقتصادى الإسلامى لفتوى القرضاوى بشأن جوائز السحب المرصودة للمشترين ٩

التحليل الاقتصادى الإسلامى للفتوى : ٩

فهرس المحتويات ١١

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com